دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	فقه المعاملات : الأصفران : سلعتان أم إثمان ؟
المصدر:	مجلة الدراسات المالية والمصرفية
الناشر:	الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - مركز البحوث المالية والمصرفية
المؤلف الرئيسي:	الخياط، عبدالعزيز عزت
المجلد/العدد:	مج 2, ع 2
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	1994
الصفحات:	51 - 52
رقم MD:	502016
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	التاريخ الإسلامي ، الفقه الإسلامي ، المعاملات ، الذهب ، الفضة ، المسلمون ، البنوك الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/502016

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الأصفران : سلعتان أم إثمان؟

أ.د. عبد العزيز الخياط

"الأصفران"

كلمة أطلقها العرب على الذهب والفضة، تغليباً للذهب بلونه الأصفر الجميل على الفضة، وهما المعدنان اللذان ظفرا من إهتمام الناس ما لم يظفر به معدن آخر؛ تداولاً، وحفظاً، وإهتماماً، وسكاً، وحلية، وزينة"، وطلباً. وظل الذهب، منذ أن إكتشفه، الإنسان موضع جذبه، وعنايته، وإهتمامه وزينته، وحربه وسلمه، وبيعه، وشرائه، وغناه، وثروته. ولحقته الفضة ببريقها الأبيض اللماع، وجمالها الفاتن الآخاذ. وبريق الذهب إستهوى القدامى بلمعة في جداول المياه، أو في عروق الصخور، وشقى الناس في إستخراجها وجمعها وكنزهما. قال تعالى "زُيّن للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة".(١) وبين الله سبحانه وتعالى أن ما يحرص الناس عليه من الكنز هو الذهب والفضة، حين حذر من ذلك فقال "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم".(٢) وكان الترغيب في عبادة الله والتمسك بالتعاليم والأحكام السماوية والثواب عليها بجنة تزهو بأزهارها وأشجارها، وثمارها، ومياهها، وسعتها، وجمالها. والتحلي بالذهب والفضة زينة وبهجة، يتحلى بها المخظوظون آساور. قال سبحانه "يُحلّون فيها من أساور من ذهب"(٣) وقال "وحُلّوا أساور من فضة". (٤) كما يأكلون في صحافهما ويشربون في آنيتها وأكوابها. قال تعالى "يطاف عليهم بصحاف من ذهب وأكواب."(٥) وقال "ويطاف عليهم بآنية من فضة وأكواب كانت قواريراً. قوارير من فضة قدروها تقديراً"(٦).

وقديماً كانت القوة الذهبية والفضية في الزينة والعملات قوة الدول وعظمتها، ولهاث حكامها، وملوكها، وأفرادها في الحصول عليهما. فقد صعد "جوسر" (٧) فرعون مصر عام (٣٧٠٠) قبل الميلاد النيل حتى الشلال الثاني لينظم السيطرة على النوبة مصدر التزويد بالذهب، وزُيّنَت المعابد وأضيئت بقناديل الذهب قبل ثلاثة آلاف عام قبل الميلاد، وحلّيت القصور والسيوف ودشّيت الثياب بهما. وقد سموا الذهب بإسمين: "ذهب الماء" (نوب ان مو Nub-e-Mu) اي ذهب رواسب الأنهار، وذهب الصخر أو عروق الذهب (نوب-ان-ست Nub - en - Set).

وقد اتخذت الفضة أساس التعامل عند المشارقة والفرس، وسكّوا الدنانير فيه، واليمنيون سكّوا الدراهم من الفضة واعتمدوا عليها في التعامل. فكان الذهب والفضة نقوداً هي مقياس المنفعة في السلعة والجهد.

وجاء الإسلام فاعتبر الذهب والفضة معاً وحدة نقدية واحدة. فحدد في بعض أحكامه الدينار والدرهم، وجعل بهما تجري جميع المعاملات. وبيّن ان الموازين موازين أهل المدينة، فحددت الأوقية الشرعية بأربعين درهما، والدرهم ست دوانق، والدينار اربعة وعشرون قيراطاً. وكان إعتبارها بالوزن لا بالعدد، وظل التعامل بذلك الى أن قام عبد الملك بن مروان، الخليفة الأموي، بسك الدنانير والدراهم الإسلامية سنة ٧٧ هجرية.

وكان من فوائد التعامل بالنقدية، الذهب والفضة، الإستقرار النقدي والمالي والإقتصادي، وثبات سعر الصرف بين الدول وفي التجارة الدولية. وكان لكل دولة ثروتها الذهبية المودعة في خزائنها او الموزعة بين رعاياها. وظل التعامل بهما نقدية (أثماناً للسلع والخدمات) حتى حل محلهما التعامل بالأوراق المالية مقابل غطاء من الذهب والفضة.

قيل ان اول من استعمل الورق مقابل الذهب الصينيون. فالناس خافوا سرقة الذهب والفضة فوضعوها عند الصيارفة واخذوا بدلها ايصالات تعاملوا بها.ثم فعل ذلك - فيما بعد- مصرف استكهولم بالسويد، اذ أصدر الإيصالات لعملائه المودعين كعملات ورقية مدعومة بالذهب (١٠٠٪). وكان بالإمكان تحويل الإيصالات (التي اصبحت أوراقاً مالية فيما بعد)، الى ذهب واستمر ذلك حتى واجهت الحكومات مشكلات تمويل نفقاتها في الحرب او السلم، مع قلة إيراداتها. فلجأت الى إصدار كميات كبيرة من العملات الورقية تزيد عن رصيد الذهب الداعم لها، فنشأت ما تسمى بنقود الثقة (Fiduciary Money) والتي تعتمد على ثقة الناس في مقدرة مُصدر العملات بتحويلها الى ذهب.

ولجأت الولايات المتحدة، بعد ذلك، الى إيقاف التعامل بالذهب عام ١٩٧٤، مع إحتفاظها بالتعامل بالذهب مع الدول في إسترداد حصيلتها من الدول الأخرى. ومن هنا يتبين أن الذهب مرّ بمرحلة التداول بالذهب كعملة للتثمين، ثم مرحلة سكه مع الفضة نقوداً، وتداوله قطعاً ذهبية، ثم مرحلة وجود الإيصالات بمخزونهما، التي تحولت الى عملة ورقية، وتوقف التعامل الذهب والفضة نقوداً.

وقد أصبح دعم العملات الورقية لا بالذهب وحده بل بمقدرة الدولة على الإنتاج والتصدير، واصبحت الأوراق النقدية لها قيمة قانونية لا سلعية، واصبح الذهب والفضة سلعتين عاديتين ثمينتين ولم تعودا نقوداً أثماناً للأشياء والخدمات.

والمسلمون نظروا للذهب والفضة على أنهما نقدين لها علة اختلفوا فيها. فهل هي الثمنية أم الوزن والجنس، وذلك من حيث بناء الأحكام عليهما في الكنز والربا، وهل يعتبران أثماناً، من جهة، وسلعاً، من جهة أخرى، في بيع سبائك الذهب والفضة غير المضروبة. ثم نحن نتساءل: هل تعتبر النقود اليوم نقوداً إئتمانية لا إعتبار لما يقابلها من الذهب او الفضة؟

إختلف الفقهاء في الغاية من الذهب والفضة: هل هي النقدية أي الثمنية، أي كونهما أثماناً للأشياء ووسيلة لتبادل السلع، والحاجة ماسة اليهما. وهذا رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية واحد قولي احمد بن حنبل، وقد استفيدت الغاية منهما من تسميتهما بالنقدين. فإن الغاية تأتي من التسمية، لأن الحكم إذا علّق بإسم مشتق دل على أن المعنى الذي اشتق فيه هو غاية الحكم الشرعي وعلته مثل قوله تعالى"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما". ففهم ان السرقة هي علة العقوبة، فكلمة النقدين دلت على العلة في الذهب والفضة، وهي النقدية أي كونهما أثماناً للسلع والخدمات فليسا سلعتين.

وذهب الحنفية الى أن العلة في الذهب والفضة هي الوزن والجنس (وهي علة تحريم الربا فيهما). فلا ينظر الى نوعية الذهب وصناعته وصياغته، وهذا خلاف ما عليه الناس اليوم. فالذهب يختلف تقديره بحسب كونه من عيار كذا الى عيار كذا. وما ورد عن النبي (ص) من قوله "جيدها ورديئها سواء، "إنما كان ذلك في موضوع الربا.

والغاية التي ذكرها الجمهور هي الأصح، ولذلك فإن فقدان هذه الصفة، وهي النقدية، تبطل الغاية من إستعمالهما فيصبحا سلعتين، وتقدران بالأوراق المالية، حيث يرتفع سعرهما وينخفض بحسب السوق والحاجة والعرض والطلب، لا سيما وان الأوراق المالية لم تعد تمثل الذهب والفضة المخزونين وإنما تمثل قدرة الدولة الإقتصادية. وقد أصبحت الأوراق المالية تكتسب قوتها، أحياناً، من أمرالسلطان، أو من ميزان المدفوعات، أوحاجة الناس اليها كوسيلة للتبادل، ومن هنا نجد إرتفاع العملات أو إنخفاضها.

ونحن نرى النشرات المالية اليوم تعطي أسعار الذهب بالعملات كالدولار أو المارك او الين، واصبح هذان المعدنان الثمينان تختلف أسعارهما كذلك بحسب الصياغة. كما يختلف سعر السبيكة الذهبية عن سعر الحلي والمصوغات، كالأسورة والخواتم.

وهذا كله خلاف ما كان عليه بعض الفقهاء القدامى. فقد قال ابن رشد "أجمع الفقهاء على أن مسكوكة (أي الذهب)، وتبره، ومصوغه، سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلاً".

وقد نص معظم الفقهاء على أن الثمنية للذهب والفضة هي بحسب الخلقة، أي أنهما خلقا الثمنية، وهذا الرأي متأثر بما جرى عليه العرف في زمانهم، وإلا فهما لم يخلقا الثمنية حقيقة وإنما هما معدنان كبقية المعادن. والناس جعلوهما الثمنية، لحرصهم على إستعمالهما حلياً لجمالهما ونقداً لليونتهما في الصك والتطريق. وهذا الرأي ذهب اليه ابن عابدين في كتابة "رد المحتارعلى الدر المختار"، حين قال "فإن المصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمناً صريحاً".

ونص ابن جزي، من فقهاء المالكية، على سلعية الذهب والفضة، فيما لا يمكن نقضه كحلية السيف والمصحف، فيجوز ان يباع دون أن ينقص. ويدل لهذا ما روي من أن معاوية بن ابي سفيان كان يذهب الى أن النهي والتحريم إنما ورد عن النبي (ص) في الدينار والدرهم المضروبين لا في التبر من الذهب والفضة غير المضروبين، كما ورد ذلك في صحيح مسلم، ومناقشة عبارة بن الصامت له. وقد ذكر كثير من الفقهاء بأن "النقرة" ، وهي سبيكة الذهب، يجوز المتاجرة فيها.وارجع الحنفية الأمر فيها الى العرف. وجاء في كتاب المغني لابن قدامه (وهو من فقهاء الحنابلة) بأن الحكم في النقرة كالحكم في العروض (أموال التجارة) لأن قيمتها تزيد وتنقص كالعروض.

ومن هنا كان رأيي - كما قلت - ان الذهب والفضة أصبحا سلعتين لا أثماناً للأشياء يجوز بيعهما وشراؤهما بالعملات الورقية، أي أصبح المقصود بهما المعاملة لا الإنتفاع أي ليست مقصودة لذاتها بل وسيلة إلى المقصود بخلاف الأشياء المتاجر بها أوالخدمات، فإن المقصود منها الإنتفاع.

وكم كنت أتمنى لولم يُلغ التعامل بالذهب والفضة نقدين، لأن التعامل بهما يحفظ ثروة البلاد في البلاد وتبقى بأيدي الناس، ويؤدي الى ثبات الصرف والإستقرار الإقتصادي، على الرغم من أن له مشكلات يخشى منها كتركز الذهب في الدول التي تزيد قوتها على الإنتاج، أو يتسرب الذهب اليها. ذلك لأن إستعمال الذهب والفضة أقل خطورة من إستعمال الأوراق المالية التي توجد التضخم وتضيع حقوق الناس وافلاس التجار إذا الغيت العملات الورقية بسبب من الأسباب، أو إذا انخفضت قيمتها بسبب ضعف الإنتاج أو الحروب الأهلية، وقد كان إلغاء التعامل بالذهب والفضة سبباً من أسباب السيطرة الإقتصادية التي أدت الى السيرة السياسية والإضطراب العالمي.

وعلى كل، فإن إعتبار الذهب والفضة سلعتين يتيح للناس والمصارف المتاجرة بالذهب والفضة بالعملات التي حلت محلها في التعامل لأن صفة الثمنية زالت عنهما، ولم يعودا غطاء للنقد الورقي إلا في بعض الدول.

يقول الشيخ محمد سعاد جلال (رحمه الله) إن المعاملات الإقتصادية الناشئة عن الفكر الإقتصادي المتطور، بحكم المتغيرات الزمنية إنما هي ضرورات مفروضة على سلوك الجماعات، لا يمكن أن ترفقها أحكام الشريعة العادلة الفطرية التي وضعت على مسايرة أحكام التطور من حيث نقول، أنها صالحة لكل زمان ومكان. فالجمود، على شكل منقرض من المعاملات ينافي طبيعة الشريعة التي لا تقبل الجمود ولا الحرج".والله اعلم...

---

(١) سورة آل عمران /١٤.

(٢) سورة التوبة/٣٤.

(٣) سورة الكهف/٣١ والحج/٢٣ وفاطر/٣٣.

(٤) سورة الإنسان /٢١.

(٥) سورة الزخرف/٧١.

(٦) سورة الإنسان /١٥-١٦.